

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يجزئ من البر أقل من مد ولا من غيره أقل من مدين ولا من الخبز أقل من رطلين بالعراقي

قوله ولا يجزئ من البر أقل من المد ولا من غيره أقل من مدين .

هذا المذهب جزم به في المغني و الشرح و الوجيز و الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و

المستوعب و الخلاصة وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقال في الإيضاح : يجزئ مد أيضا من غير البر كالبر وذكره المجد رواية ونقله الأثرم .

تنبيه : قوله ولا من الخبز أقل من رطلين بالعراقي .

يعني : إذا قلنا يجزئ إخراج الخبز وهو واضح إلا أن يعلم أنه مد فيجزئ ولو كان أقل من

رطلين وكذا ضعفه من الشعير ونحوه قاله الأصحاب .

قوله وإن أخرج القيمة أو غدى المساكين أو عشايم : لم يجزئه .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المغني و الوجيز و المنتخب وغيرهم .

وقدمه في المحرر و الشرح و الفروع وغيرهم .

وعنه : يجزئه إذا كان قدر الواجب .

واختار الشيخ تقي الدين C الإجزاء : ولم يعتبر القدر واجب هو ظاهر نقل أبي داود وغيره

فإن قال (أشبعهم) قال (ما أطعمهم) قال : (خبزا ولحما إن قدرت أو من أوسط طعامكم)

قوله ولا يجزئ الإخراج إلا بنية وكذا الاعتاق والصيام .

واعلم أنه يشترط النية في الإطعام والإعتاق والصيام ولا يجزئ نية التقرب فقط .

وتقدم هل تجب نية التتابع أم لا ؟ في كلام المصنف قريبا